الأمم المتحدة

A/68/832

الجمعية العامة

Distr.: General
9 April 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والستون

البند ١٢٥ من جدول الأعمال

إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن مداولات العملية وتوصياتها

مذكرة من رئيس الجمعية العامة

طلبت الجمعية العامة في قرارها ٦٦/٢٥٤ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى رئيس الجمعية العامة أن يستهل عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

وعقب المناقشات التي جرت خلال الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، قدم الميسران المشاركان تقريراً عن المداولات (انظر A/67/995). وفي ضوء تلك المناقشات، تبين أن هناك ضرورة واضحة وأساسا لمزيد من المشاورات. وبناء على ذلك، اتخذت الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قرارها ٢/٦٨ المعنون ”تمديد العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“.

وعملا بذلك القرار، وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عينتُ السيدة غريتا غونارسدوتير والسيد محمد خالد الخياري ميسِّرين مشاركين للعملية نيابة عني.

240414 230414 14-29479 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ويسرني الآن أن أحيل طي هذه المذكرة تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الذي يتضمن مداولات العملية الحكومية الدولية وتوصياتها.

تقرير الميسرين المشاركين للعملية الحكومية الدولية المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن مداولات العملية وتوصياتها

مقدمة ولمحة عامة عن العملية الحكومية الدولية

١ - في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٦٦/٢٥٤، المعنون ”العملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان“. وفي هذا القرار، طلبت الجمعية إلى رئيسها أن يستهل في إطار الجمعية العامة، عملية حكومية دولية مفتوحة باب العضوية لإجراء مفاوضات مفتوحة شفافة جامعة بشأن كيفية تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يعين ميسّرَين مشاركَين يساعدانه في هذه العملية.

٢ - وفي أعقاب المناقشات التي جرت أثناء الدورة السادسة والستين للجمعية العامة، قدم الميسران المشاركان تقريراً عن المداولات (انظر A/66/902)، على النحو المطلوب في القرار ٦٦/٢٥٤. غير أنه نظرا للقصر النسبي للفترة الزمنية المتاحة للدول الأعضاء للتداول والنظر في القضايا المتعددة التي أثيرت خلال العملية الحكومية الدولية، لم توضع صيغ نهائية لأي توصيات محددة للعمل.

٣ - ومن ثم، أوصي بأن تقرر الجمعية العامة تمديد فترة ولاية العملية الحكومية الدولية إلى دورتها السابعة والستين. وتمشيا مع هذه التوصية، اتخذت الجمعية العامة بتوافق الآراء في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قرارها ٦٦/٢٩٥ بشأن تمديد العملية الحكومية الدولية.

٤ - وخلال الدورة السابعة والستين، نظم العديد من المشاورات والإحاطات الإعلامية. وترد تفاصيل بشأن العملية في تقرير الميسرين المشاركين (انظر A/67/995). وبما أن تقدماً كبيراً قد أحرز أثناء الدورة السابعة والستين، فقد أوصى الميسران المشاركان بأن تقرر الجمعية العامة تمديد العملية الحكومية الدولية إلى منتصف شباط/فبراير ٢٠١٤ للانتهاء من وضع وثيقة ختامية للعملية الحكومية الدولية. وتمشيا مع تلك التوصية، اتخذت الجمعية العامة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ قرارها ٢/٦٨.

٥ - وبالإضافة إلى تمديد العملية، طلبت الجمعية العامة في القرار ٢/٦٨ إلى الأمين العام أن يقدم إليها بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تقييما شاملا مفصلا للتكاليف من أجل رسم الإطار العام لدعم العملية الحكومية الدولية استنادا إلى جملة أسس منها، على

سبيل المثال لا الحصر، تقرير الميسّرين المشاركين. وجاء هذا الطلب متوائماً مع الإرادة السياسية التي أبدتها الدول الأعضاء أثناء العملية برمتها صوب ضمان أن يقترح الأمين العام، تمشياً مع الممارسة المتبعة، أن يجري بالنسبة لأية وفورات تتحقق للميزانية العادية للأمم المتحدة نتيجة التدابير المنصوص عليها في العملية الحكومية الدولية إعادة تخصيص تلك الوفورات لعمل هيئات المعاهدات. وقد زُودت الدول الأعضاء في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بورقة معلومات أساسية عن تقدير التكاليف تضمها الوثيقة A/68/606.

٦ - وفي رسالة مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عين رئيس الجمعية العامة غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لأيسلندا، ومحمد خالد الخياري، الممثل الدائم لتونس، لاختتام العملية نيابة عنه، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٢/٦٨.

٧ - ودعا الميسران المشاركان الدول الأعضاء إلى جلسة إحاطة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتزويدها بلمحة عامة عن خطة عملهما المقترحة وتوفير الفرصة لها للتواصل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وشعبة تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في الأمانة العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بورقة المعلومات الأساسية.

٨ - وعقد الميسران المشاركان عدة مشاورات أثناء الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، واجتماعات غير رسمية أثناء الأسبوعين من ١٣ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ومن ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠١٤. وإضافة إلى ذلك، عقدت مشاورات ومناقشات ثنائية عديدة بشأن جوانب مختلفة من العملية.

٩ - وتمشياً مع الممارسة السابقة، واصل الميسران المشاركان لقاءاتهما مع رؤساء هيئات المعاهدات. واجتمعا معهم في ٣١ كانون الثاني/يناير بواشنطن العاصمة حيث حظيا بكرم الضيافة من قِبل رئيس لجنة مناهضة التعذيب وعميد كلية واشنطن للحقوق بالجامعة الأمريكية السيد كلوديو غروسمان. وعلى غرار ما حدث في مناسبات سابقة، فقد زودت هذه اللقاءات الميسرين المشاركين بإطلالة متعمقة قيمة للغاية على عمل هيئات المعاهدات ووقفا من خلالها على آراء الرؤساء بشأن المقترحات التي طرحت في العملية الحكومية الدولية.

١٠ - وكان الميسران المشاركان في غاية الامتنان من الآراء البناءة والإيجابية التي تلقياها من جميع الوفود خلال عملية المشاورات غير الرسمية. وأثناء صياغة المشروع النهائي للنص المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (انظر مشروع القرار A/68/L.37)، أخذت في الاعتبار جميع المقترحات والآراء المتنوعة التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء العملية، وكذلك الآراء التي أعربت عنها أطراف معنية أخرى. ويعتقد الميسران

المشاركان أن المشروع النهائي يتضمن أهم وأنفع عناصر المناقشات التي دارت في إطار العملية الحكومية الدولية المعنية بشأن التوصل إلى فهم مشترك لكيفية تعزيز وتحسين فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

١١ - وقد اختتمت العملية في ١١ شباط/فبراير عندما قدم الميسران المشاركان النص النهائي إلى رئيس الجمعية العامة. وجاء ذلك إثر عدم تلقي أية اعتراضات من الدول الأعضاء عبر إجراء الموافقة الصامتة الذي شرع به في ٨ شباط/فبراير. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت أثناء العملية الحكومية الدولية ويعرض رؤى الميسرين المشاركين في هذا الشأن.

لمحة عامة عن المسائل

١ - إجراء الإبلاغ المبسط (قائمة القضايا)

٢ - تقديم الوثائق الأساسية المشتركة والتحديثات المنتظمة

٣ - تنسيق طلبات الحصول على موارد إضافية

٤ - تخفيض عدد التقارير السنوية لهيئات المعاهدات

٥ - المنهجية المتناسقة لإجراء حوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات

٦ - ملاحظات ختامية مركزة لهيئات المعاهدات

٧ - تدعيم اجتماعات الدول الأطراف

٨ - الأعمال الانتقامية

٩ - استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق النظم الداخلية وأساليب العمل

١٠ - آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق

١١ - وضع دليل عن التوقعات المنتظرة من خبراء هيئات المعاهدات ومدى توافرهم وعبء العمل المطلوب منهم، وإنشاء موقع إلكتروني مركزي لانتخابات هيئات المعاهدات

١٢ - ترشيحات وانتخابات الخبراء لعضوية هيئات المعاهدات

١٣ - اتخاذ تدابير أخرى لتسليط الضوء على نظام هيئات المعاهدات وتعزيز سبل الوصول إليه

١٤ - التسويات الودية

١٥ - إنشاء قاعدة بيانات للاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية، بما في ذلك معلومات عن متابعتها

١٦ - إنشاء فريق عامل مشترك بين هيئات المعاهدات معني بالرسائل

١٧ - مواءمة نماذج التفاعل بين هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

١٨ - اعتماد عملية تشاور منسقة لوضع التعليقات/التوصيات العامة

١٩ - إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات

٢٠ - التقيد بالحد المقرر لعدد الصفحات

٢١ - تعزيز قدرة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٢ - أنشطة بناء القدرات

٢٣ - البث الشبكي كوسيلة لتعزيز فرص الوصول إلى هيئات المعاهدات وزيادة التوعية بها

٢٤ - التداول بالفيديو

٢٥ - الحد من ترجمة المحاضر الموجزة

٢٦ - توفير حيِّز عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية هيئات المعاهدات

٢٧ - إضفاء المزيد من الطابع المؤسسي على التعامل مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين

٢٨ - نظام الغرفتين

٢٩ - الجداول الزمنية لتقديم التقارير

٣٠ - الموارد

٣١ - المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (''مبادئ أديس أبابا التوجيهية'')

٣٢ - تعزيز اجتماعات وتفاعل رؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف

٣٣ - تيسير تواصل الدول الأطراف مع هيئات المعاهدات

٣٤ - تعدد اللغات

لمحة عامة عن المسائل التي نوقشت

تعرض المسائل دون ترتيب محدد ودون المساس بأهميتها. وتمثل النبذة السردية عن كل مسألة الاقتراح المقدم إلى العملية الحكومية الدولية لا المناقشة التي جرت أثناء العملية الحكومية الدولية أو آراء الدول الأعضاء. وتأتي خلاصة الميسرين عقب النبذة السردية ويرد فيها موجز قصير عن المسألة مدعوما باستنتاج يستند إلى الآراء التي توصل إليها الميسران عقب مشاوراتهما مع الدول الأعضاء.

١ - إجراء الإبلاغ المبسط (قائمة القضايا)

يمثل اقتراح وضع عملية مبسطة ومتناسقة لتقديم التقارير تحسيناً إضافياً لما كان معروفاً حتى الآن باسم قوائم القضايا قبل تقديم التقارير. وسيظل لزاما على الدول الأطراف تقديم تقرير أولي شامل إذا ما اختارت أن تتبع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، ولكن يفترض أن يظل الإجراء المبسط لتقديم التقارير مسألة اختيارية. وستسعى هيئات المعاهدات للحصول على موافقة الدولة الطرف قبل وضع استبيان الإجراء المبسط لتقديم التقارير بوقت كاف. ولن يعد الاستبيان إلا بعد اتفاق رسمي مع الدول المعنية.

وبعد أن تقدم أي دولة من الدول الأطراف ردودها، لن يلزم تقديم أي طلب آخر التماساً لمعلومات إضافية، وهو طلب دأبت على تقديمه معظم هيئات المعاهدات عن طريق قائمة قضايا بعد أن تكون الدولة قد قدمت تقريرها وقبل النظر في ذلك التقرير، مما يقلل من الوثائق ويبسط عملية تقديم التقارير على اللجنة والأمانة العامة والدولة الطرف.

الخلاصة

بإمكان الاستبيان الخاص بالإجراء المبسط لتقديم التقارير، بفضل ما يتضمنه من طلبات محددة لتقديم معلومات، أن يجعل تقارير الدول الأطراف أكثر تركيزاً من ذي قبل، فيقل بالتالي الوقت والجهد الذي تحتاجه الدول للاستجابة، مما يؤثر بدوره على الحوار البناء ويسفر لاحقاً عن وضع ملاحظات ختامية أكثر تركيزا ودقة وقابلية للتنفيذ.

وقد حظيت فكرة طرح هذا التدبير على الدول الأطراف على أساس اختياري بتأييد عام. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تُحَث هيئات المعاهدات على وضع حد أقصى لعدد الأسئلة المدرجة، بسبل من بينها وضع استبيان نموذجي للإجراء المبسط لتقديم التقارير يتضمن ٢٥ سؤالاً/٢ ٥٠٠ كلمة كحد أقصى، والتركيز على المجالات التي ترى الهيئة المعنية من هيئات المعاهدات أنها قضايا ذات أولوية للنظر فيها فيما يتعلق ببلد معين في وقت معين.

٢ - تقديم الوثائق الأساسية المشتركة والتحديثات المنتظمة

اقترح الاستعاضة عن تقديم تقارير فردية إلى كل هيئة من هيئات المعاهدات بالتقديم الاختياري لتقرير أساسي موحد بحيث يكون هذا التقرير موحدا بين جميع المعاهدات (التي تكون الدولة طرفاً فيها)، مقترناً بالإجراء المبسط لتقديم التقارير. ومن شأن التقارير المقدمة وفقاً للمبادئ التوجيهية المواءمة، بما فيها الوثائق الأساسية الموحدة والوثائق الخاصة بأي معاهدة بعينها، أن تمكِّن كل هيئة من هيئات المعاهدات وكل دولة طرف من الحصول على صورة كاملة عن حالة تنفيذ المعاهدات ذات الصلة، تكون قد رسمت ضمن السياق الأوسع لما يقع على الدولة من التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، وأن توفر إطاراً موحداً يمكن أن تعمل فيه كل لجنة من اللجان، بالتعاون مع غيرها من هيئات المعاهدات.

الخلاصة

ينبغي تشجيع الدول الأطراف على مواصلة ما درجت عليه من تقديم وثائق أساسية موحدة وعلى تحديثها بانتظام وفقاً للمبادئ التوجيهية الموائمة. وينبغي بوجه خاص أن تشجع الدول التي تقبل اتباع الإجراء المبسط لتقديم التقارير، على تعهُّد وثائقها الأساسية الموحدة بالتحديث.

وفيما يتعلق بالتحديثات الصغيرة وحيثما كان ذلك ممكناً، ينبغي أن تُشجَّع الدول الأطراف على تقديم أي تحديثات لوثائقها الأساسية الموحدة في شكل إضافة للوثيقة الأصلية، لأن ذلك سيترتب عليه تحقيق وفورات فيما يتعلق بتجهيز هذا التحديث وترجمته (مثل ترجمة بضع صفحات من إضافة عوضاً عن ترجمة وثيقة أساسية موحدة منقحة بكاملها). وأخيراً، أُبرزت الحاجة إلى رسالة موحدة واضحة من هيئات المعاهدات بشأن كيفية إعداد هذه الوثائق الأساسية المشتركة واستخدامها من جانب هيئات المعاهدات كوسيلة لتيسير إعداد الدول الأطراف لهذه الوثائق.

٣ - تنسيق طلبات الحصول على موارد إضافية

وُضِعَت أول جداول لاجتماعات هيئات المعاهدات على أساس التقارير الواردة لا على أساس مجموع عدد التقارير التي حان أوان تقديمها فيما يتعلق بكل معاهدة. وأصبح ذلك هو النمط المتبع بالنسبة لجميع هيئات المعاهدات، وبالتالي بات يتعين تبرير أي زيادة في وقت الاجتماع باعتبارها استثناء للقاعدة عن طريق تقديم طلب فردي إلى اللجنة الثالثة، بدلا من الموافقة على تلك الزيادة ضمن بارامترات عبء العمل المعتاد للجنة المستمدة من ولايتها بموجب المعاهدة.

والممارسة الحالية تحل المشكلة على المدى القصير فحسب، وستكون في آخر المطاف أكثر تكلفة بكثير من تطبيق اقتراح منهجي. ومن شأن تناول أي تعديلات لأوقات اجتماعات اللجان ضمن طلب واحد شامل يقدم سنوياً أو كل سنتين أن يضفي شيئاً من المرونة على الترتيب الحالي، مما يتيح لهيئات المعاهدات أن تطلب تخصيص أوقات الاجتماعات لكل فترة من فترات السنتين استناداً إلى المتراكم فعلياً من التقارير التي لم يبت فيها والمعدلات المتوقعة لما ستقدمه الدول من تقارير. والهدف المتوخي هو تخصيص وقت اجتماع في كل فترة سنتين يكفي لمنع تراكم المتأخرات إلى درجة يستحيل التحكم فيها. ومن شأن هذا الخيار أن يسمح بإدارة عبء العمل في الأجل الطويل وفقا لحالات التذبذب المصادفة فيما يرد من تقارير ومن بلاغات الأفراد. وسيلزم في كل فترة من فترات السنتين أن يعاد تقييم الوضع في سياق الميزانية العادية المقدمة. وهذا سيلغي الطابع الظرفي للطلبات الراهنة بتخصيص وقت إضافي للاجتماعات، إذ سيجعل هذه الطلبات سمة دائمة في عملية وضع الميزانية.

الخلاصة

انظر الخلاصة رقم ٣٠ بشأن الموارد.

٤ - تخفيض عدد التقارير السنوية لهيئات المعاهدات

يمكن تقليل الوثائق التي يلزم ترجمتها بقدر أكبر إذا أمكن تخفيض حجم التقارير السنوية. ويعاد في الوقت الحالي إيراد نص جميع الملاحظات الختامية المجهزة على حدة وغيرها من النصوص المعتمدة. والاقتراح هو أن تُصدر هيئات المعاهدات تقريرا أبسط وأقصر لا يشمل سوى إحالة إلى تلك الوثائق، وليس النصوص الفعلية.

الخلاصة

ينبغي إصدار تقرير سنوي أقصر لا يتضمن سوى إحالة إلى الوثائق ذات الصلة، وليس النصوص الفعلية للوثائق التي سبق نشرها. وينبغي ألا يمنع ذلك نشر القرارات والمعلومات التي لم يرد نصها في موضع آخر، من قبيل القرارات المتخذة بشأن إدخال تغييرات على أساليب عمل هيئة المعاهدة، أو حسبما هو مطلوب بموجب المعاهدة نفسها.

٥ - المنهجية المتناسقة لإجراء حوار بناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات

الاقتراح المطروح هو أن تعتمد هيئات المعاهدات منهجية متناسقة في شكل مبادئ توجيهية مكتوبة لكفالة إجراء حوار بنّاء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات لتحقيق الاستفادة القصوى من الوقت المتاح والسماح بإجراء حوار أجدى وأكثر تفاعلاً مع الدول الأطراف. وتوجد في الوقت الراهن اختلافات كبيرة فيما يتعلق بالمنهجية التي تطبقها كل من هيئات المعاهدات في إجراء الحوار البنّاء مع الدول الأطراف.

الخلاصة

ينبغي تشجيع هيئات المعاهدات على اعتماد منهجية متناسقة لكفالة إجراء حوار بنّاء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، مع مراعاة الاختلافات بين اللجان.

ويمكن أن تتضمن هذه المبادئ التوجيهية العناصر التالية:

- تخصيص اجتماعين في المتوسط (ست ساعات) للحوار التفاعلي مع أي دولة طرف. ويمكن أن تعقد الجلستان في يومين متتاليين؛
- إنشاء فرق عمل قطرية (مع مراعاة التوازن الجغرافي والتوازن بين الجنسين، وكذلك الخلفية المهنية للخبراء) أو تعيين مقررين قطريين لبحث تقارير الدول الأطراف، يقومون بالتحضير للحوار مع الدولة الطرف، بطرق من بينها إجراء مشاورات مسبقة بين أعضاء اللجنة؛
- تجميع الأسئلة بحسب المواضيع؛
- وضع قيود صارمة على عدد المداخلات وطولها باستخدام ميقاتي لمدة الكلمة؛
- حصر تركيز الحوار المتعلق بالتقارير الدورية بحيث يركز فقط على قضايا حقوق الإنسان الأكثر أهمية وعلى الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمتابعة تنفيذ الملاحظات الختامية السابقة؛
- تعزيز التواصل السابق بين الدولة الطرف وهيئة المعاهدة لتسهيل الحوار؛
- ضرورة أن يستمر رؤساء هيئات المعاهدات في ممارسة نفوذهم لقيادة الحوار على نحو فعال، بما في ذلك ضمان إيجاد تواصل متوازن بين أعضاء هيئة المعاهدة ووفد الدولة الطرف.

٦ - ملاحظات ختامية مركزة لهيئات المعاهدات

ينص الاقتراح على تشجيع هيئات المعاهدات على صياغة ملاحظات ختامية تتضمن توصيات محددة يمكن تحقيقها. وتوجد حاجة ماسة إلى التركيز على الشواغل ذات الأولوية، وتقديم ملاحظات ختامية أكثر سهولة في التطبيق بالنسبة للدول الأطراف ولجميع أصحاب المصلحة الآخرين. وعلى الصعيد القطري، فإن أي ملاحظات ختامية قصيرة ومركزة ومحددة يمكن أن تتحول بسهولة أكبر إلى تحسينات تشريعية وسياساتية وبرنامجية ومؤسسية ملموسة، وأن تكون أيسر تنفيذا على الصعيد الوطني.

الخلاصة

ينبغي تشجيع هيئات المعاهدات على اعتماد ملاحظات ختامية أكثر تركيزاً، وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إعداد مبادئ توجيهية موحدة، تراعى فيها الاختلافات بين اللجان.

ويمكن أن تتضمن المبادئ التوجيهية لوضع استنتاجات مركزة العناصر التالية:

- تقليل طول الملاحظات الختامية لتحقيق قدر أكبر من الكفاءة والتأثير. ويمكن استخدام الحد الأقصى لعدد الكلمات المقررة لترجمات الجلسات (٣ ٣٠٠ كلمة/ ست صفحات) كدليل توجيهي؛
- تقليل عدد التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية إلى حد أقصى قدره ٢٠ توصية/٢ ٥٠٠ كلمة، وتركيزها على الأولويات؛
- كفالة أن تكون الملاحظات الختامية موجَّهة وموضوعة خصيصا للبلد المعني، وأن تكون الملاحظات الختامية السابقة بمثابة نقطة الانطلاق لكل دورة جديدة من دورات التقارير؛
- كفالة أن تعكس الملاحظات الختامية المسائل التي أثارتها هيئة المعاهدة المعنية خلال الحوار البنّاء؛
- ضرورة تجنُّب التوصيات التي يتعذر تقييم حالة تنفيذها؛ ويجب عوضاً عن ذلك توفير توجيهات محددة بشأن الخطوات اللازمة التي يجب اتخاذها لتنفيذ الالتزامات التي تقضي بها المعاهدة؛
- ضرورة تقسيم الملاحظات الختامية ما بين قضايا ذات أولوية عاجلة وأخرى ذات أولوية في الأجل الأطول، على أساس التوازن بين درجة الاستعجال وجدوى معالجة القضايا المختلفة.

٧ - تدعيم اجتماعات الدول الأطراف

يقضي الاقتراح بتدعيم الحوار الذي تجريه الدول الأطراف في اجتماعها الدوري، من خلال القيام مثلا، بإدراج بند منتظم في جدول الأعمال بخصوص المسائل التي تؤثر في التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة. وتشكل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعاهدة الوحيدة التي تحدد صراحة الدور المستمر لدولها الأطراف. ويمكن مواصلة تدعيم اجتماعات الدول الأطراف وإتاحة المجال لإجراء مناقشات بشأن مسائل تدخل في نطاق أحكام المعاهدة. ويمكن للدول الأطراف أن تناقش حالة تنفيذ المعاهدة ذات الصلة، على سبيل المثال من خلال إجراء مناقشة بشأن الممارسات الجيدة والمناقشات المواضيعية، وما إلى ذلك. ويمكن أيضا أن تتيح هذه الاجتماعات الفرصة لإجراء تبادل للآراء بين خبراء هيئات المعاهدات، من قبيل الرئيس ونائب الرئيس، والدول الأطراف.

الخلاصة

ينبغي تدعيم اجتماعات الدول الأطراف. وينبغي أن يجري ذلك من خلال استخدام الموارد المتاحة، على سبيل المثال من خلال اجتماع الدول الأطراف الحالي الذي يعقد مرة كل سنتين بغرض انتخاب خبراء هيئات المعاهدات. ويمكن أن تعقد مناقشات بشأن مسائل من قبيل التزام الدول الأطراف بتقديم التقارير، وأفضل الممارسات ذات الصلة، وجلسة للأسئلة والأجوبة مع أعضاء اللجنة المعنية أو مع رئيس اللجنة.

٨ - الأعمال الانتقامية

تُطالَب هيئات المعاهدات بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والشهود، وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لتوفير وسائل الانتصاف. ولا تتبع هيئات المعاهدات نهجا منسقا بشأن هذه المسألة الهامة، ويهدف المقترح إلى معالجة ذلك بطريقة متسقة عن طريق اتباع نهج منسق.

ومن أجل الحفاظ على تفاعل جميع أصحاب المصلحة مع هيئات المعاهدات وكفالة الحماية في حالة تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان لأعمال انتقامية، يقضي المقترح بأن تقوم كل هيئة من هيئات المعاهدات بتعيين منسق من أعضائها من أجل توجيه الانتباه إلى هذه القضايا.

الخلاصة

يرى الميسران المشاركان أنه كان هناك اتفاق عام بين الدول الأعضاء على وجوب ألا يتعرض أي فرد أو منظمة لأعمال انتقامية، وعلى ضرورة حث الدول على اتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لمنع هذه الانتهاكات والقضاء عليها.

٩ - استعراض الممارسات الجيدة المتعلقة بتطبيق النظم الداخلية وأساليب العمل

بالاقتران مع وضع المزيد من الإجراءات المتعلقة بالرسائل، يمكن إجراء استعراض للممارسات الجيدة، يمكن الاستفادة منه فيما يتعلق بأساليب العمل المتبعة في التعامل مع الرسائل المقدمة من أفراد. وتتمثل الفكرة في توفير مبادئ توجيهية خطية موحدة بشأن المسائل الإجرائية المتصلة بالتعامل مع الرسائل المقدمة من أفراد وإجراء تحقيقات تخص جميع هيئات المعاهدات التي تتبع إجراءً لتقديم الشكاوى. ولاقت الفكرة تأييدا في اجتماع خبراء هيئات المعاهدات بشأن الالتماسات الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. ويمكن لاتباع نهج موحد في إجراءات التحقيق أن يساعد هيئات المعاهدات والدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى مساعدة كبيرة في التعامل بفعالية مع المسائل الناشئة عن تلك الإجراءات وأن يوفر كذلك الاتساق واليقين القانوني في تعامل هيئات المعاهدات مع المسائل الإجرائية المتعلقة برسائل واستفسارات الأفراد.

الخلاصة

ينبغي مواصلة تشجيع هيئات المعاهدات على إبقاء أساليب عملها قيد الاستعراض بهدف استكشاف السبل الكفيلة بجعلها على أكبر قدر ممكن من الاتساق من أجل تيسير قيام الدول الأطراف بتقديم التقارير والرد على الرسائل الواردة من أفراد. ويمكن إجراء استعراضات للممارسات الجيدة، الأمر الذي يمكن أن يكون مفيدا فيما يتعلق بتحسين أساليب عمل مختلف هيئات المعاهدات. غير أن إجراء هذه الاستعراضات ينبغي ألا يقتصر على الرسائل الواردة من أفراد وينبغي أن يأخذ في الاعتبار شتى الأحكام القانونية الواردة في المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يغيب عن هذا الاستعراض ضرورة أن تندرج هذه الأنشطة تحت أحكام المعاهدات ذات الصلة، وبالتالي لا تُفرض التزامات جديدة على الدول الأطراف.

١٠ - آلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق

أدى نمو نظام هيئات المعاهدات ووضع آلية الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ إلى حدوث زيادة كبيرة جدا في عدد التقارير التي من المقرر أن تقدمها الدول الأطراف وعدد التوصيات التي من المقرر أن تنفذها. ولمواجهة هذه التحديات، وضعت بعض الدول آلية دائمة لتوجيه وتنسيق ورصد إعداد تقاريرها الدورية وتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وغيرها من آليات حقوق الإنسان وللتشاور بهذا الشأن. وعلاوةً على ذلك، منحت بعض الدول الآلية أساسًا في القانون، وذلك لضمان الاستمرارية والثبات ولإلزام جميع الوزارات الحكومية المعنية بالتعاون النشط. غير أن الكثير من الدول الأخرى يواصل الاعتماد على الترتيبات المخصصة التي يستغنى عنها بعد تقديم التقرير (التقارير) الذي أنشئت لإعداده.

ويقضي الاقتراح بتشجيع الدول الأطراف على إنشاء أو تدعيم آلية وطنية دائمة لإعداد التقارير والتنسيق، تهدف إلى تيسير كل من تقديم التقارير في أوقاتها وتحسين التنسيق في متابعة توصيات وقرارات هيئات المعاهدات. ويمكن أن تتناول الآليات الوطنية الدائمة لإعداد التقارير والتنسيق تقديم التقارير إلى جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بهدف التوصل إلى الكفاءة والتنسيق والاتساق والتآزر على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تقوم الآلية الوطنية الدائمة لتقديم التقارير والتنسيق بتحليل إضافي للتوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان وتجميعها، على أسس مواضيعية و/أو تنفيذية (حسب المؤسسة (المؤسسات) المسؤولة عن تنفيذها)، وتحديد الجهات الفاعلة المعنية المشاركة في تنفيذ التوصيات، وتوجيهها في جميع مراحل العملية.

الخلاصة

لن يكون ممكنا أو عمليا وضع نموذج موحد مفرد لآلية وطنية دائمة لتقديم التقارير والتنسيق، وذلك بسبب اختلاف الاحتياجات والحالة القطرية للدول الأطراف. غير أن عددا من الدول الأعضاء بيّن خلال المناقشات فائدة اتباع نهج أكثر تنسيقا في تقديم التقارير يتم تعديله وفقا للاحتياجات المحددة للدولة.

ويمكن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف التي تطلب هذه المساعدة فيما يتعلق بإنشاء آليات تقديم التقارير والتنسيق هذه على الصعيد الوطني. وبنفس الطريقة، يمكن لمفوضية حقوق الإنسان نشر أفضل الممارسات المتعلقة بهذه الآليات لكي تقف الدول

الأطراف على الكيفية التي يمكن بها لهذه الآليات أن تساعد في مجال تقديم التقارير في سياقات مختلفة.

١١ - وضع دليل عن التوقعات المنتظرة من خبراء هيئات المعاهدات ومدى توافرهم وعبء العمل المطلوب منهم، وإنشاء موقع إلكتروني مركزي لانتخابات هيئات المعاهدات

تستعد مفوضية حقوق الإنسان لوضع دليل يتضمن حقائق ومعلومات ثابتة بشأن عملية الانتخابات وظروفها وغير ذلك من المتطلبات ذات الصلة بعضوية هيئات المعاهدات. وستركز هذه الوثيقة على التوقعات العملية المنتظرة من خبراء هيئات المعاهدات وأعباء العمل الواقعة على عاتقهم. وهذا الدليل سيتضمن أيضا جميع المعلومات العملية الأساسية ذات الصلة بأداء مهام هؤلاء الخبراء وولاية أعضاء هيئات المعاهدات، مثل الإجراءات وأساليب العمل والاستحقاقات والتوقعات المنتظرة من الأعضاء.

ويمكن إتاحة دليل التوقعات المنتظرة من أعضاء هيئات المعاهدات ومدى توافرهم وعبء العمل المطلوب منهم للدول الأطراف وجميع المرشحين المحتملين المهتمين قبل عملية الترشيح على الصعيد الوطني والانتخابات التي تلي ذلك من خلال موقع شبكي مركزي وسهل الاستعمال لانتخابات هيئات المعاهدات تابع لمفوضية حقوق الإنسان. وسيقدم هذا الموقع الشبكي معلومات عملية عن الشواغر في هيئات المعاهدات وعن الانتخابات المقبلة وأسماء الأشخاص الذين جرى ترشيحهم.

الخلاصة

انظر الخلاصة رقم ١٢ المتعلقة بالانتخابات.

١٢ - ترشيحات وانتخابات الخبراء لعضوية هيئات المعاهدات

قُدّم عدد من الأفكار بشأن كيفية تحسين عملية ترشيح وانتخاب الخبراء في هيئات المعاهدات، بما في ذلك فيما يتعلق بالمبادرات الوطنية الرامية إلى كفالة الشفافية وترشيح خبراء ذوي مؤهلات عالية، والعملية الانتخابية، وفترات عضوية خبراء هيئات المعاهدات. وتشمل هذه الأفكار ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وإجراءات وطنية فيما يتعلق بتسمية الخبراء كمرشحين لعضوية هيئات المعاهدات. واقتُرح أن تشمل هذه السياسات الوطنية ما يلي:

'١' تسمية المرشحين من خلال عملية اختيار مفتوحة وشفافة من بين الأشخاص الذين لهم سجل مثبت من الخبرة في المجال ذي الصلة؛

'٢' تجنب ترشيح أو انتخاب خبراء أثناء تقلدهم مناصب قد تعرضهم لضغوط أو تضارب مصالح؛

(ب) قصر فترات خدمة الخبراء على عدد معقول من فترات العضوية في اللجنة المعنية، مع الأخذ في الاعتبار أن أحدث المعاهدات تسمح بفترتي عضوية كحد أقصى؛

(ج) التوصل إلى تشكيل لجان أكثر تنوعا من خلال تحديد حصص تستند إلى الانتماء الجغرافي للأعضاء ونوع جنسهم ومؤهلاتهم، على غرار نماذج الأمم المتحدة التي تخصص مقاعد للمجموعات الإقليمية الخمس.

وتتباين أحكام المعاهدات فيما يتعلق بالمؤهلات المتوقع أن تتوافر في المرشحين. وفي حين تقتضي جميع المعاهدات مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يذكر بعضها أيضا معايير أخرى مثل تمثيل مختلف أشكال الحضارة والنظم القانونية الرئيسية، والتمثيل المتوازن للجنسين، ومشاركة خبراء من ذوي الإعاقة.

الخلاصة

يمكن مواصلة تحسين عملية ترشيح وانتخاب الخبراء، على النحو التالي:

'١' يمكن تشجيع الدول الأعضاء على أن تواصل اختيار خبراء ذوي مؤهلات عالية وأن تنظر حسب الحاجة في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية فيما يتعلق بتسمية الخبراء كمرشحين لعضوية هيئات المعاهدات؛

'٢' ينبغي لمفوضية حقوق الإنسان أن تعد مذكرة إعلامية تتضمن معلومات بشأن المسائل العملية، بما في ذلك بشأن واجبات الأعضاء. وينبغي توزيع هذه المذكرة في الفترة التي تسبق الانتخابات على جميع الدول التي لديها سلطة تسمية مرشحين وكذلك على المرشحين المحتملين. وينبغي أيضا أن تتاح هذه المذكرة للناس عامة؛

'٣' ينبغي أن تقدم الأمانة قبل كل عملية انتخاب معلومات عن التشكيل الحالي للجنة المعنية. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات التوزيع الحالي للخبراء حسب المناطق ونوع الجنس والمؤهلات المهنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن توفر معلومات عن عدد سنوات خدمة الخبراء؛

'٤' ينبغي إعادة النظر في الشكل الحالي للانتخابات التي يجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لخبراء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية لأنه ينطوي على احتمال السماح للدول غير الأطراف بانتخاب خبراء. وينبغي أن يجري انتخاب خبراء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف. إلا أن هذا التغيير لن يمسّ الهيكل والتنظيم والترتيب الإداري الحالي للجنة.

وأيّد عدد من الوفود تنفيذ الأحكام الواردة في المعاهدات فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل عن طريق تحديد حصص تستند إلى الانتماء الجغرافي، في حين عارضت وفود أخرى هذه الحصص على أساس أنها ستتطلب تعديل المعاهدات.

١٣ - اتخاذ تدابير أخرى لتسليط الضوء على نظام هيئات المعاهدات وتعزيز سبل الوصول إليه

يقضي الاقتراح بتعيين موظف اتصالات لوضع استراتيجية إعلام واتصال بهدف تسليط مزيد من الضوء على هيئات المعاهدات وتعزيز صورتها ونشر نواتجها على نحو أفضل وتحسين الشفافية والقابلية للتنبؤ فيما يتعلق بها. وسيمكن ذلك من الحصول بطريقة أسهل على المعلومات المتعلقة بهيئات المعاهدات، بما في ذلك بالنسبة لذوي الإعاقة، وبالتالي زيادة المشاركة والتفاعل بين الدول والجهات المعنية الأخرى وهذه الهيئات.

الخلاصة

ينبغي أن تتخذ مفوضية حقوق الإنسان تدابير لتسليط مزيد من الضوء على نظام هيئات المعاهدات وزيادة سبل الوصول إليه. إلا أنه ينبغي تحقيق ذلك باستخدام الاستراتيجية الإعلامية القائمة للمفوضية، وفقا لولايتها ودور الهيئات وضمن حدود الموارد المتاحة.

١٤ - التسويات الودية

في اجتماع للخبراء بشأن الالتماسات عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، أشار الخبراء إلى عدم وجود ممارسة راسخة فيما يتعلق بتيسير التوصل إلى حلول ودية وفعالة (''التسويات الودية'') من قبل هيئات المعاهدات. واقترح الخبراء أن تنظر هيئات المعاهدات في إتاحة مجال للتسويات الودية في إطار إجراءات الرسائل الفردية تفاديا لتناقض الإجراءات أمام الهيئات وتشجيع التوصل إلى تسويات ودية. ومن بين جميع إجراءات الرسائل الفردية لهيئات المعاهدات، فإن هناك صكين فقط ينصان على إمكانية التسوية الودية وهما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ومن الناحية العملية، يجوز لهيئات أخرى من هيئات المعاهدات تعليق النظر في رسالة من أحد الأفراد إذا سارت الأطراف المعنية في إجراءات للتسوية الودية.

الخلاصة

لا ينبغي تشجيع هيئات المعاهدات على النظر في إتاحة مجال للتسويات الودية. وذلك لأنه ينبغي استنفاد سبل الانتصاف المحلية كافة قبل أن تنظر إحدى هيئات المعاهدات التي تقبل رسائل الأفراد في رسالة واردة من أحد الأفراد، بما في ذلك التسويات الودية. وإضافة إلى ذلك، لا يوجد اتفاق عام بين الدول الأعضاء على الكيفية التي يمكن بها بدء العمل بآلية تسويات ودية من هذا القبيل.

١٥ - إنشاء قاعدة بيانات للاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية، بما في ذلك معلومات عن متابعتها

في اجتماع الخبراء بشأن الالتماسات المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، شدد الخبراء على ضرورة وضع قاعدة بيانات تعمل بشكل جيد للحالات الفردية. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أحرزت مفوضية حقوق الإنسان تقدما في وضع قاعدة البيانات المذكورة. وستزيد قاعدة البيانات إمكانية اطلاع أعضاء هيئات المعاهدات والدول الأطراف والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وغير ذلك من الجهات المعنية على الاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية. ويجري حاليا إنشاء قاعدة البيانات باستخدام نفس النظام المستخدم في إنشاء المؤشر العالمي لحقوق الإنسان.

ويقضي الاقتراح بإنشاء قاعدة بيانات جيدة الأداء وحديثة المحتوى للاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات بشأن الحالات الفردية، يمكن البحث فيها بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وبإعادة تصميم صفحات الموقع الشبكي لمفوضية حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات هيئات المعاهدات الخاصة بالشكاوى الفردية لزيادة تيسير تصفحها.

الخلاصة

لم يكن هناك اتفاق عام بين الدول الأعضاء بشأن إنشاء قاعدة بيانات للاجتهادات القضائية المتعلقة بالحالات الفردية وبشأن كيفية بنائها وتمويلها. وشككت بعض الدول الأعضاء في الأساس القانوني لقاعدة البيانات، في حين أكدت دول أخرى أهميتها في تحسين إمكانية الوصول إلى إجراءات الشكاوى.

١٦ - إنشاء فريق عامل مشترك بين هيئات المعاهدات معني بالرسائل

اقترحت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في رسالتها المؤرخة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، إنشاء فريق عامل مشترك بين هيئات المعاهدات معني بالرسائل، يتألف من خبراء تابعين لمختلف هذه الهيئات. وفي الوقت الراهن، تخصص هيئتان من هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) ما مجموعه معاً خمسة أسابيع سنويا للاجتماع لمناقشة الحالات الفردية وتقديم توصيات لكي تعتمدها الجلسة العامة. أما لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة القضاء على التمييز العنصري فتعالج الرسائل الفردية في إطار جلساتها العامة، كما ستفعل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما يبدأ ورود الرسائل. ومع تعدد إجراءات الرسائل الفردية، تزداد الحاجة إلى الاتساق في الاجتهادات القضائية الصادرة عن هيئات المعاهدات ضمن القيود التي تفرضها ولايات الهيئات التي تخصها تلك الإجراءات.

الخلاصة

يثير هذا الاقتراح عددا من الأسئلة القانونية والعملية فيما يتعلق بمعالجة كل لجنة للرسائل الفردية. وفضلا عن ذلك، لا يوجد اتفاق عام بين الدول الأعضاء على إنشاء فريق عامل مشترك بين هيئات المعاهدات معني بالرسائل.

١٧ - مواءمة نماذج التفاعل بين هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني

بإمكان الهيئات الوطنية، كالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أن تضطلع بدور أساسي في المشاركة الدورية في عملية إعداد تقارير هيئات المعاهدات عن طريق تقديم المعلومات والتوعية والمتابعة بشأن تنفيذ التوصيات. بيد أن المشاركة الفعلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في نظام هيئات المعاهدات تتعثر بسبب عوامل كثيرة منها أن لكل هيئة من هيئات المعاهدات قواعد مشاركة مختلفة. ويتعلق الاقتراح بوضع نموذج واحد متوائم يمكن أن يحتوي على العناصر التالية:

- يمكن عقد اجتماعات رسمية مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال وقت الجلسة العلنية الرسمية، المقررة في اليوم الأول من الأسبوع، فيما يتعلق بتقارير الدول الأعضاء التي قد يتقرر النظر فيها خلال ذلك الأسبوع.

ونظرا إلى أن هذه الاجتماعات ستكون اجتماعات رسمية، ستسجل المداخلات رسميا وسيجري توفير ترجمة شفوية، ويمكن لممثلي الدول الأطراف الاستماع إلى مداخلات بلدانهم؛

- يمكن تحديد مواعيد لعقد جلسات إحاطة خاصة وقت الغداء مدة كل منها ساعة، تنظمها منظمات المجتمع المدني، في اليوم السابق للنظر في تقرير الدولة الطرف. وتتبع عدة لجان هذا النموذج فعلا؛
- يمكن أن يُطلب إلى منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تقدم تقارير منسقة وأكثر تركيزا إلى هيئات المعاهدات في المواعيد المقررة تتضمن ١٠ صفحات كحد أقصى للتقارير المفردة و ٣٠ صفحة للتقارير المشتركة، وأن تنظم مداخلاتها بطريقة منسقة، على أن يكون مفهوما أن هذه التقارير لن تترجم.

الخلاصة

يمكن أن يكون النموذج المنسق للتفاعل بين هيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني مفيدا لجميع أصحاب المصلحة. إلا أن هذه المشاركة الموحدة ينبغي ألا تمنع فرادى اللجان، مثل لجنة حقوق الطفل التي لديها آلية مستقرة للتشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك من خلال منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، من بذل جهود إضافية. غير أنه لا يوجد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء حول هذه المسألة أو حول الكيفية التي ينبغي بها إعداد هذا النموذج المنسق للتفاعل والعناصر التي يجب أن يتضمنها.

١٨ - اعتماد عملية تشاور منسقة لوضع التعليقات/التوصيات العامة

يقضي الاقتراح باعتماد هيئات المعاهدات عملية منسقة للتشاور مع الدول الأطراف وكيانات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني خلال وضع التعليقات العامة، بما في ذلك أن يُطلب إليها تقديم مساهمات خطية و/أو المشاركة في الأيام العامة للمناقشة. وقد اعتمدت جميع اللجان الممارسة المتمثلة في تقديم آرائها حول محتوى الالتزامات التي أخذتها على عاتقها الدول الأطراف في شكل ''تعليقات عامة'' أو ''توصيات عامة''. وقد شهدت هذه التعليقات والتوصيات تطورا من حيث الطول ودرجة التعقيد وتشكل الآن تعليقات تفصيلية وشاملة على أحكام معينة في المعاهدات وعلى العلاقة بين مواد المعاهدة وموضوعات/قضايا معينة. وتهدف هيئات المعاهدات من خلال إصدار تعليقات عامة إلى أن تتيح لجميع الدول الأطراف الخبرات التي اكتسبتها حتى ذلك

الوقت من خلال دراسة تقارير الدول الأطراف، وعندما تتعلق برسائل فردية، وذلك من أجل مساعدة تلك الدول وتشجيعها على مواصلة تنفيذ المعاهدات. وتلتمس جميع هيئات المعاهدات بانتظام مشورة خبير من خارج اللجنة أثناء عملية الإعداد. وفي هذا الصدد، تخصص اللجان أياماً لعقد مناقشات عامة أو اجتماعات غير رسمية تدعو إليها الدول، في معظم الحالات، للمشاركة بصفة مراقب. وفي بعض الحالات، تُوضع مسودة التعليق العام/التوصية العامة على الموقع الشبكي ويُطلب من جميع أصحاب المصلحة تقديم مساهمات خطية.

الخلاصة

من شأن اتباع إجراءات منسقة للتشاور أثناء إعداد التعليقات العامة تيسير تقديم هذه التعليقات وإعدادها. وينبغي أن تكون إجراءات التشاور المنسقة ميسورة إلى أقصى حد ممكن، ويمكن أن تشمل المشاركة في الأيام العامة للمناقشة. ويمكن كذلك وضع مسودة التعليق العام/التوصية العامة في الموقع الشبكي لهيئات المعاهدات المعنية ويجب التماس مساهمات مكتوبة.

١٩ - إجراءات المتابعة لدى هيئات المعاهدات

تطلب جميع هيئات المعاهدات إلى الدول الأطراف تضمين تقاريرها اللاحقة معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية السابقة. واعتمدت أربع لجان (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري) إجراءات رسمية لرصد تنفيذ توصيات محددة واردة في الملاحظات الختامية بين تقرير دوري وآخر. وتقوم حاليا هيئة واحدة أخرى على الأقل من هيئات المعاهدات بدراسة مسألة اعتماد إجراءات المتابعة المذكورة. وعلاوة على ذلك، جرى في الاجتماع الثاني عشر المشترك بين اللجان والاجتماع الثاني والعشرين لرؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التأكيد على أنه بالنسبة للتقارير الدورية، ينبغي أن تكون الشواغل والتوصيات السابقة نقطة الانطلاق للملاحظات الختامية الجديدة، ضمانا لإجراء تقييم واضح لمدى التقدم الذي حققته الدولة الطرف منذ الاستعراض السابق. وهذا يشكل آلية متابعة متأصلة لدى هيئات المعاهدات في سياق استعراض التقارير الدورية.

وبالمثل، فإن كافة هيئات المعاهدات المكلفة بدراسة الرسائل الفردية تطلب معلومات تكميلية من الدولة الطرف المعنية، ضمن إطار زمني محدد، في جميع الحالات التي يُكتشف فيها حدوث خرق للمعاهدة المعنية. بيد أنه في حالة التأكد من أن التقارير القادمة ستُدرس

في المواعيد المقررة، تكون هيئات المعاهدات التي تستخدم إجراءات المتابعة بانتظام أقل اضطرارا إلى طلب معلومات إضافية بين الدورات. وبغض النظر عما إذا كان سيجري أم لا اعتماد جدول زمني شامل لإعداد التقارير، فإنه يمكن تبسيط إجراءات المتابعة وتحسينها. ويمكن على أقل تقدير تنسيق متابعة الملاحظات الختامية وإجراءات الرسائل الفردية بين هيئات المعاهدات. ويمكن لهيئات المعاهدات أن تعتمد مبادئ توجيهية مشتركة لهذه الإجراءات.

الخلاصة

ينبغي بذل جهود، عبر حل شامل طويل الأجل، لتقليل الحاجة إلى المتابعة من قبل هيئات المعاهدات بإدراج تلك المتابعة، قدر الإمكان، كجزء من الاستعراض المنتظم للدول. وينبغي أن تكون الشواغل والتساؤلات والتوصيات السابقة نقطة الانطلاق لوضع قائمة بالقضايا والملاحظات الختامية الجديدة الخاصة بالدولة الطرف، ضمانا لإجراء تقييم واضح لمدى التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف منذ الاستعراض السابق. وإضافة إلى ذلك، يجب بذل جهود من أجل وضع نهج منسق ومبادئ توجيهية موحدة لزيادة تركيز وتبسيط إجراءات المتابعة.

٢٠ - التقيد بالحد المقرر لعدد الصفحات

تخضع معظم وثائق الأمم المتحدة لحد مقرر لعدد الصفحات لا تخضع له التقارير المقدمة من الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات. وفي عام ٢٠٠٦، أكدت المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على أنه ”يجب إن أمكن ألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق الأساسية الموحدة ما بين ٦٠ و ٨٠ صفحة، وألا يتجاوز عدد صفحات الوثائق المتعلقة بمعاهدة بعينها ٦٠ صفحة، وأن تقتصر صفحات الوثائق الدورية اللاحقة على ٤٠ صفحة“. والاقتراح هو التقيد الصارم بهذه المبادئ التوجيهية.

الخلاصة

ينبغي احترام التقيد بالحدود المقررة لعدد الصفحات من جانب كل المعنيين بعملية تقديم التقارير ومن جانب الدول الأطراف وهيئات المعاهدات. ومن ثم ينبغي وضع حدود لعدد صفحات التقارير الوطنية والوثائق الأساسية الموحدة تمشيا مع المبادئ التوجيهية المنسقة المتعلقة بتقديم التقارير. ويمكن إدراج معلومات إضافية في مرفق للتقرير الوطني يبقى دون

ترجمة. ولتمكين الدول الأطراف من التقيد بتلك القيود، سيلزم أن تضع هيئات المعاهدات حدا أقصى لعدد الأسئلة المطروحة، وأن تركز على المجالات التي تُعتبر قضايا ذات أولوية.

وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع حدود لصفحات جميع الوثائق الصادرة عن هيئات المعاهدات، مثل الرسائل الفردية وقوائم القضايا (التي يمكن أن يضم كل منها، كما اقتُرح سابقا، ٢٥ سؤالا/٥٠٠ ٢ كلمة) والتعليقات العامة والملاحظات الختامية. ويوصى أيضا بوضع حدود قصوى لعدد الصفحات فيما يتعلق بالجهات المعنية من أجل تيسير عمل خبراء هيئات المعاهدات.

٢١ - تعزيز قدرة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

يتمثل صُلب عمل اللجنة الفرعية لمنع التعذيب - الذي يميزها عن هيئات المعاهدات التسع الأخرى القائمة - في القيام بزيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية وفقا للمادة ١ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتشمل الولاية الأساسية للجنة الفرعية أيضا تقديم المساعدة والمشورة للآليات الوقائية الوطنية التي سيتم إنشاؤها أو تحديدها من جانب كل دولة طرف بعد سنة واحدة من دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ أو التصديق عليه أو الانضمام إليه.

ورغم الزيادة السريعة في عدد الدول التي تصدق على البروتوكول وتنضم إليه (٦٣ دولة طرفا)، وزيادة عدد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وعبء العمل المرتبط بذلك، لم يتسن للجنة الفرعية سوى القيام بثلاث زيارات ميدانية منتظمة في عام ٢٠١١ وثلاث زيارات منتظمة وثلاث زيارات استشارية إلى آليات وقائية وطنية في عام ٢٠١٢. وبهذه الوتيرة البطيئة لزيارات اللجنة الفرعية، لن تستقبل كل دولة طرف إلا زيارة وقائية منتظمة واحدة كل ٢١ عاما.

الخلاصة

ينبغي تعزيز قدرة اللجنة الفرعية بما يتمشى مع زيادة عدد أعضائها وعدد الدول المصدقة على البروتوكول الاختياري. وينبغي أن يتم ذلك في المدى القريب من خلال تخصيص الموظفين المطلوبين للجنة دعما للزيارات الميدانية التي تجريها. أما في المدى البعيد، فينبغي أن تدرج المعلومات المتعلقة بتوفير الموارد للجنة الفرعية وبقدراتها في التقرير الشامل الموحد الذي يقدم كل عامين. وهذا الأمر يتماشى مع الحاجة إلى ضمان القدرة على التنبؤ من خلال طلب مشترك لجميع هيئات المعاهدات على نحو يسمح بإدارة طويلة الأجل لأعباء العمل الواقعة على عاتق تلك الهيئات.

٢٢ - أنشطة بناء القدرات

يستجيب مقر مفوضية حقوق الإنسان كل عام لأكثر من ٢٠ طلبا في المتوسط للقيام بأنشطة لبناء القدرات، وغالبا ما يتم ذلك بالشراكة مع المكاتب الميدانية للمفوضية وغيرها من الهيئات أو الكيانات الميدانية التابعة للأمم المتحدة (مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة أو إدارة عمليات حفظ السلام). وبالإضافة إلى الدعم التقني المقدم إلى الجهات الفاعلة الوطنية بشأن تقديم التقارير إلى نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتعاون معه، تعرض بعض الهيئات الميدانية التابعة للمفوضية تقديم المساعدة المباشرة إلى الدول وغيرها من الجهات المعنية بشأن الأعمال المتعلقة بالمعاهدات والتعاون مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك مساعدة الدول في تنفيذ التوصيات.

ويجري القيام بذلك على نحو متزايد بالشراكة مع الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة والمنسق المقيم وبالتعاون أكثر وأكثر مع المنظمات الإقليمية ومجتمع المانحين، بما في ذلك الصناديق الإنمائية. بالإضافة إلى ذلك، تجري المفوضية عددا من حلقات العمل الإقليمية بشأن متابعة عمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل. وهذا الأمر يعزز الأخذ بنهج منسق نحو تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تعزيز تبادل الممارسات الجيدة وتزويد المشاركين بالأدوات المنهجية والتقنية لمساعدتهم على تجميع التوصيات الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وترتيبها حسب الأولوية وإدماجها في استراتيجية متابعة على الصعيد الوطني.

ولقد أصبحت المساعدة التقنية تزداد تعقيدا بسبب خصوصيات كل معاهدة من المعاهدات الأساسية الدولية التسع لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية. وهذا الأمر يتطلب تطوير و/أو تعزيز القدرات المتخصصة لمختلف الوزارات ومجالات عمل سلطات الدولة فضلا عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والعناصر الفاعلة في المجتمع المدني والأمم المتحدة، لا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ويقضي الاقتراح بأن تزيد مفوضية حقوق الإنسان من تنقيح استراتيجيتها لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأطراف بطريقة مستدامة وفعالة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. ولن يتسنى تحقيق ذلك إلا إذا كانت الاستراتيجية موضع مسؤولية وطنية ومتكاملة بالشكل المناسب.

الخلاصة

يتمثل أحد العناصر الرئيسية لتعزيز الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعزيز بناء القدرات بشكل كبير. ومن الضروري تمكين البلدان النامية والدول الصغيرة ذات الموارد البشرية والتقنية المحدودة من الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

وهناك حاجة إلى استراتيجية لبناء القدرات تتسم بالشمول من أجل زيادة تقديم التقارير من الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات، ومن أجل التنفيذ الفعال للتوصيات التي تلقتها الدول الأطراف. وينبغي أن تضع استراتيجية من هذا القبيل مفوضية حقوق الإنسان بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية بما يتمشى مع ولاياتها، مثل اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وينبغي تطويرها كل سنتين، وإدراج المعلومات المتعلقة بتنفيذها في التقرير الذي يقدم كل سنتين المشار إليه في الخلاصة رقم ٣٠ المتعلقة بالموارد. وينبغي وضع هذه الاستراتيجية موضع التنفيذ، بوسائل منها، مثلا، ما يلي:

- تنظيم حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية للكيانات الحكومية المسؤولة عن إعداد التقرير الوطني للدولة الطرف؛
- نشر أفضل الممارسات والدروس المستفادة المتعلقة بإعداد التقارير الوطنية؛
- تدريب المدربين على الصعيد الوطني، ومتى سمحت الموارد، على الصعيد الإقليمي في إطار المنظمات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي والجماعة الكاريبية؛
- الاحتفاظ بقوائم خبرة دولية وإقليمية يمكن الاستعانة بها بعد تلقي طلب لبناء القدرات من دولة عضو؛
- توسيع نطاق مشاركة مفوضية حقوق الإنسان في التعاون الثلاثي الأطراف من أجل بناء القدرات ودعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والاستفادة منه؛
- زيادة الشراكة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أو المنسق المقيم أو فرادى وكالات الأمم المتحدة الموجودة من أجل ضمان المشاركة الكاملة من جانب جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة.

ويرد بيان إجمالي عن التنفيذ المقترح لما تقدم في ورقة المعلومات الأساسية للتقييم الشامل المفصل للتكاليف (A/68/606، الفقرات ٤٠-٥٠).

وبالنسبة للدول الأطراف التي تقدم أقل عدد من التقارير، يلزم اتخاذ تدابير خاصة لدعم قدرتها على تقديم التقارير. فتعديل مواعيد تقديم هذه الدول الأطراف لتقاريرها

لا يضمن بالضرورة تقديم الدولة الطرف المعنية لتقاريرها. ويجب أيضا مراعاة أن إجراء استعراض دون مشاركة الدولة الطرف لا يخدم التزامات حقوق الإنسان على النحو الوارد في المعاهدة ذات الصلة.

والمطلوب هو تقديم مساعدة تقنية مخصوصة لهذه الدول الأطراف لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها. وينبغي أن تركز هذه المساعدة التقنية بوجه خاص على تقديم العون للدول الأطراف في إعداد تقاريرها الأولية وللدول الأطراف التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تشمل هذه المساعدة التقنية مساعدة الدولة الطرف في إجراء حوار بناء في غيبة تقرير دوري، إذا تعذر على الدولة الطرف إعداد هذا التقرير.

وينبغي، كلما أمكن ووفقًا لمستويات التمويل، إدراج المساعدة التقنية وبناء القدرات ضمن خطط العمل القائمة لمفوضية حقوق الإنسان في البلدان التي توجد فيها وكذلك في المقر الرئيسي. وفي الوقت نفسه، من الواضح أن زيادة الدعم المقدم من الدول في مجال أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة ولا سيما مفوضية حقوق الإنسان، مطلوبة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، وتقديم الدعم لها في تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات.

٢٣ - البث الشبكي كوسيلة لتعزيز فرص الوصول إلى هيئات المعاهدات وزيادة التوعية بها

طلبت هيئات المعاهدات أن توفر الأمم المتحدة خدمات البث الشبكي لجميع الجلسات العلنية فضلا عن تكنولوجيات التداول بالفيديو لتيسير عملها وتعزيز أثرها، بما في ذلك تحسين سبل الوصول والتعاون والمشاركة، على غرار ما يجري في مجلس حقوق الإنسان الذي تبث وقائعه على الإنترنت منذ عام ٢٠٠٦. ولقد اقترح أن تبث جميع الجلسات العلنية لهيئات المعاهدات عبر الإنترنت. ويشمل ذلك النظر في تقارير الدول الأطراف وأيام المناقشات العامة فضلا عن المناقشات التي تجري بشأن مشاريع التعليقات العامة. والنظام المتبع حاليا في البث الشبكي هو نظام يطبق حسب الحاجة ويتمثل في البث المباشر لوقائع المؤتمرات عبر الإنترنت لمقر الأمم المتحدة، وحفظ تسجيلات الفيديو الخاصة بالجلسات/المتحدثين على خوادم خارجية. وتضاف مقاطع الفيديو على نظام لإدارة المحتوى لحفظها واسترجاعها. وبصفة عامة تتوفر خدمات البث الشبكي بلغة المتحدث وباللغة الإنكليزية.

ولإنشاء قدرة للبث الشبكي في جنيف خاصة بهيئات المعاهدات يلزم تركيب كاميرات كجزء لا يتجزأ من نظام الصوت/الترجمة الشفوية في قاعات الاجتماعات فضلا

عن تركيب كابلات ومعدات وبرامج حاسوبية إلى جانب زيادة السعة الأرشيفية للخوادم. وفي الوقت الحالي، لا توجد قدرة دائمة، سواء في البنية التحتية أو الموظفين، لتوفير هذه الخدمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، في حين أن جميع خدمات البث الشبكي المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان تتم معالجتها حسب الحاجة.

الخلاصة

يمكن أن تتيح التكنولوجيات الجديدة فرصا هائلة، ليس فقط فيما يخص زيادة تسليط الأضواء والتفاعل، وإنما أيضًا فيما يتعلق بتعزيز الأثر والإحساس بالملكية وتحسين مستوى التنفيذ في نهاية المطاف. ويجري دعم البث الشبكي للجلسات العلنية لهيئات المعاهدات كوسيلة لتحسين إمكانية الوصول إلى الحوار بين الدول الأطراف وهذه الهيئات وزيادة التوعية به فضلاً عن تعزيز الإحساس بالملكية لدى جميع الأطراف المعنية.

ولهذا، يوصى بتوفير البث الشبكي للجلسات العلنية لهيئات المعاهدات بجميع اللغات المستخدمة في اللجنة المعنية، وفقا لما ورد في تقرير لجنة الإعلام عن دورتها الخامسة والثلاثين[1]. ويجري حاليا اختبار هذا النظام في نيويورك، ومتى تم الانتهاء من تجريبه بالكامل، يمكن تطبيقه بالنسبة لهيئات المعاهدات في جنيف. وقد تم بنجاح تجريب خاصية إظهار نص الكلام المسموع في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتتوفر هذه القدرة حاليا باللغة الإنكليزية فقط. إلا أنه يجري تجريب نظم جديدة لديها إمكانية إظهار نصوص الكلام بشكل آلي بلغات أخرى بالإضافة إلى الإنكليزية.

وقد أظهرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة انفتاحا على التكنولوجيات الجديدة، ومتى تمت تجربة هذه النظم، يمكن اقتراح أن تطبق اللجنة على سبيل التجربة خاصية إظهار نص الكلام بلغات أخرى بالإضافة إلى الإنكليزية. وينبغي أن يتم هذا بهدف توفير هذه الخاصية في نهاية المطاف بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وتوفير محضر حرفي للجلسات يحل محل المحاضر الموجزة. وينبغي إدراج المرحلة التي بلغها تنفيذ هذه الخلاصة في التقرير الأول الذي يصدر كل سنتين والمشار إليه في الخلاصة رقم ٣٠ بشأن الموارد.

(١) A/68/21. قرار الجمعية العامة ٨٦/٦٨ ألف وباء، الفرع رابعا، الفقرة ٦٤.

٢٤ - التداول بالفيديو

تتيح إمكانية وخيار التداول بالفيديو الفرصة لوفود الدول الأطراف لكي تُشرك عددا أكبر من الممثلين من عواصمها من أجل التفاعل مع هيئات المعاهدات والاستفادة من الخبرات الفنية للخبراء وتوجيهاتهم، مما يعزز مشاركة الوفود في جلسات هيئات المعاهدات. ويمكن أيضا أن تساعد الإتاحة الآنية لهذا القدر الأكبر من الخبرات في زيادة قدرة الدول على الإجابة عن التساؤلات التي يطرحها الخبراء أثناء النظر في أي تقرير، ومن ثم تحسين جودة الحوار بوجه عام. وأخيرا، فإن التداول بالفيديو من شأنه تيسير مشاركة جميع الجهات المعنية في كافة مراحل عملية إعداد التقارير، مما يساهم في زيادة واستدامة قدرة الجميع على التعاون مع هيئات المعاهدات.

الخلاصة

ينبغي أن يُستخدم تركيب وإعداد معدات البث الشبكي لدعم إتاحة التداول بالفيديو بناء على طلب الدولة الطرف. وينبغي للمكاتب الميدانية للأمم المتحدة، عندما يكون ذلك مناسبا ومطلوبا، تسهيل هذا النوع من التفاعل من خلال توفير إمكانية الوصول إلى مرافقها المعدة للتداول بالفيديو.

٢٥ - الحد من ترجمة المحاضر الموجزة

المحاضر الموجزة هي السجلات الرسمية للاجتماعات، ويجمعها كُتَّاب المحاضر الذين تنتدبهم إدارة المؤتمرات. والمحاضر الموجزة ليست محاضر حرفية ولكنها نسخة مختصرة لوقائع الاجتماعات. ولدى هيئات المعاهدات حاليا ممارسات مختلفة قليلا فيما يتعلق بما يحق لها من محاضر موجزة واستخدامها لها. وفي حين أنه ينبغي ترجمة المحاضر الموجزة إلى جميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست، فإن محدودية الموارد المتاحة أدت إلى تراكم كم كبير من المحاضر التي تنتظر الترجمة. وهناك أيضا تسجيلات صوتية لوقائع الجلسات.

الخلاصة

ينبغي أن تصدر المحاضر الموجزة بإحدى لغتي العمل في الأمم المتحدة فيما يخص الاجتماعات التي تطلب هيئات المعاهدات حاليا محاضر موجزة لها، مع مراعاة أن هذه التدابير لن ينظر إليها باعتبارها سابقة، نظرا للطبيعة الخاصة لهيئات المعاهدات. إلا أنه ينبغي أن يجري، بناء على طلب أي دولة طرف، ترجمة محضر موجز لاجتماع دولة طرف مع هيئة معاهدة، حسب الطلب، إلى اللغة الرسمية التي تستخدمها الدولة الطرف. وينبغي أن يُنظر إلى

ذلك كتدبير انتقالي يهدف في نهاية المطاف إلى أن يوفر، من خلال طرق بديلة مثل إظهار نص الكلام المسموع، محاضر حرفية لاجتماعات هيئات المعاهدات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن لا يترجم ما تراكم من المحاضر الموجزة اعتبارا من عام ٢٠١٤.

٢٦ - توفير حيِّز عام مفتوح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية هيئات المعاهدات

يقضي هذا الاقتراح بتكريس حيز عام متاح لجميع الدول الأطراف لتقديم مرشحيها المحتملين لعضوية لهيئات المعاهدات، باستخدام التقنيات الحديثة بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي. ويقترح أن يتولى إدارة هذا الحيز خمسة أعضاء سابقين في هيئات المعاهدات من مختلف الخلفيات المهنية، مما يعكس توازنا مناسبا بين الجنسين والمناطق والنظم القانونية. ولضمان موضوعية العملية واحترام استقلال النظام، يمكن أن يعهد إلى اجتماع الرؤساء باختيار هؤلاء الخبراء. ويمكن أن تعزز هذه العملية جودة المعلومات المتاحة للدول الأطراف فيما يتعلق بأوراق اعتماد المرشحين المهتمين أو المرشحين الفعليين لشغل مقعد في إحدى هيئات المعاهدات. ويمكن، فضلا عن ذلك، أن توفر فرصا متساوية لجميع المرشحين لتقديم ترشيحاتهم، بما في ذلك من ينتمون إلى البلدان النامية.

الخلاصة

يمكن أن تؤدي زيادة المعلومات المتاحة عن جميع المرشحين لعضوية هيئات المعاهدات إلى تحسين العملية الحالية لترشيح وانتخاب الخبراء. إلا أنه لا يوجد اتفاق في العملية الحكومية الدولية بشأن ما إذا كان اقتراح حيز عام مفتوح من شأنه سد هذه الحاجة أو أنه نسخة مكررة عن التدابير القائمة.

٢٧ - إضفاء المزيد من الطابع المؤسسي على التعامل مع شركاء الأمم المتحدة الآخرين

يمكن أن يوفر التعاون المتسم بمزيد من الطابع المؤسسي بين هيئات المعاهدات وكيانات الأمم المتحدة الأخرى دعما أكفأ للدولة الطرف وأصحاب المصلحة الآخرين في التحضير للاستعراض الذي ستجريه إحدى هيئات المعاهدات لدولة طرف ما وفي النظر في هذا الاستعراض ومتابعته. ويتمثل الاقتراح في أن تقوم هيئات المعاهدات، إلى أقصى حد ممكن وفي حدود ولايتها، بتشجيع وتسهيل دعم الأمم المتحدة لتلك الهيئات بشكل أفضل، وأن تقوم هيئات المعاهدات بمواءمة إجراءاتها المتنوعة للتفاعل مع كيانات الأمم المتحدة، ووضع مبادئ توجيهية عامة يتم الاتفاق عليها بشكل مشترك للوثائق الخطية الخاصة

بالبلدان، بما في ذلك نماذج لتقديم الطلبات المشتركة والإحاطات الشفوية. ويمكن أن يستفيد ذلك الدعم من الميزة النسبية لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة من حيث ولايته المحددة ومجال خبرته وتواجده الجغرافي، إلى جانب الاعتماد على نقاط القوة الجماعية للمنظومة من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية. ويمكن أن يؤدي إضفاء الطابع المؤسسي إلى تعزيز وتنظيم تعاملات منظومة الأمم المتحدة مع جميع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، دعما للدول الأطراف والجهات المعنية، من خلال المشاركة الدورية في الإعداد والحوار والمتابعة.

الخلاصة

في الوقت الراهن، يقدم العديد من وكالات الأمم المتحدة (وخاصة اليونيسيف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة) دعما كبيرا إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، فيما يتعلق بالتزامها بتقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، فضلا عن متابعتها للتوصيات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفريق القطري للأمم المتحدة ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، يساعدان مفوضية حقوق الإنسان في تنفيذ ولايتها على المستوى الوطني.

ويمكن زيادة تعزيز تلك المساعدة وينبغي زيادة تنظيم هذا التعاون لتقديم دعم أكفأ إلى الدولة الطرف وأصحاب المصلحة الآخرين في عمليات التحضير والاستعراض والمتابعة. ويجب أن يستفيد ذلك الدعم من الميزة النسبية لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة من حيث ولايته المحددة ومجال خبرته وتواجده الجغرافي، إلى جانب الاعتماد على نقاط القوة الجماعية للمنظومة من خلال أفرقة الأمم المتحدة القطرية.

ولتشجيع وتيسير وتحسين الدعم المقدم من الأمم المتحدة إلى عمليات هيئات المعاهدات، يمكن لهيئات المعاهدات والمفوضية، قدر المستطاع وضمن ولاياتها، مواءمة إجراءاتها المتنوعة للتفاعل مع كيانات الأمم المتحدة ووضع مبادئ توجيهية عامة متفق عليها بصورة مشتركة. ويمكن الاستفادة في ذلك من أفضل الممارسات لعمل اليونيسيف مع لجنة حقوق الطفل.

٢٨ - نظام الغرفتين

يتمثل هذا الاقتراح في تشجيع هيئات المعاهدات على العمل بنظام الغرفتين أو الفريقين العاملين عندما يكون ذلك ممكنا. ومن شأن هذا تقسيم الأعضاء إلى نصفين، كل نصف منهم في غرفة لاستعراض تقرير دولة طرف. ويمكن لأي غرفة منهما أن تستعرض التقرير بالكامل وأن تعتمد الملاحظات الختامية، أو أن يجري الاستعراض في غرفتين ثم تناقش الملاحظات الختامية في جلسة عامة بمشاركة جميع الأعضاء.

ونظرا إلى الخبرة المكتسبة من اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، فإن نظام الغرفتين يمكن أن يزيد من عدد تقارير الدول الأطراف التي تُستعرض في دورة ما بنسبة تتراوح بين ٧٠ و ٨٠ في المائة عن طريق تكثيف المزيد من الاستعراضات في كل دورة. واستنادا إلى الخبرة الإيجابية للجنة حقوق الطفل، طلبت اللجنة في قرارها رقم ١٠ المؤرخ ١١ شباط/فبراير ٢٠١١ مواصلة العمل بنظام الغرفتين لوقف تزايد المتأخرات المتراكمة من التقارير وربما معالجة التراكم وتشجيع تقديم التقارير في حينها. وتم تقديم الاقتراح أيضا كبديل للزيادة في وقت الاجتماعات لبعض هيئات المعاهدات، لمعالجة تراكم التقارير. ويعزى ذلك إلى ما أُعرِب عنه من قلق بشأن مدى توافر أعضاء هيئات المعاهدات لحضور عدد أكبر من الاجتماعات في كل سنة دون الحصول على تعويض مالي.

الخلاصة

يمكن تشجيع هيئات المعاهدات الأكبر حجما على العمل بنظام الغرفتين عندما يكون ذلك ممكنا وحسب الاقتضاء، مع مراعاة التوازن بين الغرفتين فيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي ونوع الجنس والخلفية المهنية للخبراء. وعلى الرغم من بعض أوجه القصور في هذا النظام، فإنه هو واحد من بضع طرق لزيادة قدرة هيئات المعاهدات دون معالجة الشواغل التي أُعرِب عنها بشأن توافر أعضاء هيئات المعاهدات لحضور عدد أكبر من الاجتماعات كل سنة دون الحصول على تعويض مالي. وهذا أيضا بناء على طلب صريح من بعض هيئات المعاهدات الأكبر حجما التي ناقشت نظام الغرفتين، ليس فقط باعتباره وسيلة فعالة لتنظيم عملها ولكن باعتباره السبيل الوحيد لمعالجة تراكم التقارير على نحو فعال. إلا أنه لا يوجد أي اتفاق في العملية الحكومية الدولية بشأن ما إذا كان الاقتراح الداعي إلى الأخذ بنظام الغرفتين سيلبي الحاجة على النحو المبين أعلاه أو سيؤدي إلى تكرار التدابير القائمة.

٢٩ - الجداول الزمنية لتقديم التقارير

يهدف الاقتراح المتعلق بالجدول الزمني الشامل إلى معالجة التحديات المتعددة التي تواجه عملية تقديم التقارير المقررة بموجب المعاهدات معالجة شاملة. كما يهدف إلى توفير اليقين وزيادة الكفاءة لصالح الدول الأطراف فيما يتعلق بوضع جدول زمني لاستعراض تقاريرها، ويقلل حاجة هيئات المعاهدات إلى طلب وقت إضافي للاجتماعات باستمرار. ويتناول الفرع ٤-١ من تقرير المفوضة السامية هذا الاقتراح بمزيد من التفصيل. وبالإضافة إلى ذلك، توضح الورقة التي قدمتها المفوضية والتي تتضمن أسئلة وأجوبة حول الجدول الزمني الرئيسي عددا من المسائل التي طرحتها الوفود.

وتزيد الموارد الإضافية المقدرة اللازمة للجدول الزمني الشامل بنحو ٥٢ مليون دولار على المبالغ المعتمدة في الميزانية الحالية على أساس تواتر تقديم التقارير كل خمس سنوات. ويمكن الاطلاع على لمحة عامة عن أثر تدابير توفير التكاليف على هذا التقدير في المرفق ٣ من ورقة الأسئلة والأجوبة حول الجدول الزمني الرئيسي المقدمة من المفوضية.

وأهم ملمح في الجدول الزمني الشامل هو طابعه الثابت، إذ يتيح لكل من الدول الأطراف وهيئات المعاهدات القدرة على التنبؤ والاستقرار في تقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكِّن هيئات المعاهدات من استخدام الموارد بكفاءة. وقد اعتبر العديد من الدول الأعضاء هذه القدرة على التنبؤ سمة مرغوبا فيها لأي شكل مقبل لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ومع ذلك، تساءل عدد من الدول عن كيفية تطبيق الجدول الزمني الشامل بالنظر إلى التواتر المنصوص عليه في المعاهدات، الذي ما زال غير متوافق، وإلى الحجم الكبير من الموارد المطلوبة لخدمة هذا الجدول، وكيف يمكن لهذا الجدول معالجة مسألة عدم تقديم تقارير.

الخلاصة

أثيرت في العملية الحكومية الدولية آراء وأسئلة شتى بشأن اقتراحات مختلفة تتعلق بالجداول الزمنية لتقديم التقارير، شكك بعضها في القدرة العملية لنظام هيئات المعاهدات على تطبيق نظام من هذا القبيل، في حين أيد آخرون ما ستتيحه تلك الجداول الزمنية من قدرة على التنبؤ. وذُكر أن زيادة تنسيق عملية تقديم التقارير والقدرة على التنبؤ فيما يتعلق بها سيعودان بالنفع على جميع أصحاب المصلحة في هذه العملية. غير أنه لم يكن هناك اتفاق في العملية الحكومية الدولية على ما إذا كان الاقتراح المتعلق بوضع جدول زمني لتقديم التقارير سيلبي الاحتياجات المبينة أعلاه أم سيشكل تكرارا لتدابير قائمة.

٣٠ - الموارد

فيما يتعلق بتخصيص موارد لنظام هيئات المعاهدات، كُلف بتنفيذ هذه المهمة عدد من مكاتب الأمم المتحدة، منها مفوضية حقوق الإنسان وشعبة إدارة المؤتمرات في جنيف. ومفوضية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة لها، هي هيئة الأمم المتحدة المسؤولة عن تقديم الدعم الشامل لهيئات معاهدات حقوق الإنسان، بينما توفر شعبة إدارة المؤتمرات بمكتب الأمم المتحدة في جنيف خدمات المؤتمرات عامةً، بما في ذلك لهيئات المعاهدات. وعلاوة على ذلك، تضطلع دائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف بمهمة إصدار النشرات الصحفية وموجزات جميع الجلسات العامة، بما يشمل أيضا هيئات المعاهدات. وتُوزَّع تكاليف نظام هيئات المعاهدات من خلال المفوضية ومكتب الأمم

المتحدة في جنيف، إذ تتولى المفوضية إدارة تكاليف الموظفين وتكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي، بينما يدير المكتب التكاليف المتصلة بخدمات المؤتمرات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الموارد اللازمة للنظام في ورقة المعلومات الأساسية A/68/606.

الخلاصة

أقرّ جميع الدول الأعضاء بضرورة تزويد هيئات معاهدات حقوق الإنسان باحتياجاتها من الموارد لتمكينها من العمل بفعالية. غير أن من الواضح أيضا أن إيجاد حل مستدام طويل الأجل أمر ضروري لكي يكون النظام فعالا قدر الإمكان ومرنا بما فيه الكفاية للتعامل مع التقلبات في تقديم التقارير وزيادة عدد التصديقات والإضافات المحتملة لصكوك جديدة في المستقبل. وللتصدي للتحدي الذي يواجه النظام والذي يتمثل في المتأخرات المتراكمة حاليا من تقارير الدول الأطراف ورسائل الأفراد، وبالنظر إلى احتمال أن يزداد معدل الامتثال في تقديم التقارير بالمواعيد المقررة في السنوات القادمة نتيجة لزيادة التصديقات على المعاهدات، ثمة حاجة إلى اعتماد نظام بسيط بما فيه الكفاية للتكيف مع هذه التغييرات: أي اتباع نهج قابل للتطور ومهيأ لاحتمال الوصول إلى مستوى الامتثال الكامل بمواعيد تقديم التقارير وإنهاء المتأخرات المتراكمة فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف والرسائل الفردية، ويتيح لهيئات المعاهدات، في الوقت ذاته، فرصا كافية لتنظيم اجتماعاتها وتغطية كافة جوانب ولاياتها.

ويوفر نموذج تخصيص الوقت لاجتماعات هيئات المعاهدات المبين بالتفصيل في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار المقترح المتعلق بتدعيم وتعزيز فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/68/L.37) لنظام هيئات المعاهدات الوقت اللازم لاجتماعاتها وما يلزمها من موارد مالية وبشرية لمواجهة عبء عملها وتلبية احتياجاتها على أساس واقعي يمكن التنبؤ به. فمع أخذ متوسط عدد التقارير التي تلقتها كل لجنة خلال فترة السنوات الأربع الماضية كنقطة انطلاق، يحدد النموذج الموارد ووقت الاجتماعات اللازمين في فترة السنتين المقبلة، ويخصص وقت اجتماعات إضافيا للجان لتمكينها من أداء مهامها. وهو نموذج قابل للاستمرار، ويقضي بإجراء استعراض كل سنتين لعبء العمل المتوقع ووقت الاجتماعات الخاص به، وذلك على أساس المبادئ المنصوص عليها في القرار. ويتيح ذلك تعديل وقت الاجتماعات المخصص وفقا للتغييرات الطارئة على معدل تقديم التقارير. ثم تتخذ حصيلة هذا الحساب أساسا لطلب موارد، ويكون ذلك في إطار طلب ميزانية فترة السنتين الذي يقدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة.

ويشكل عبء العمل المتوقع خلال فترة السنتين المقبلة الأساس الذي يستند إليه قرار تخصيص وقت لاجتماعات هيئات المعاهدات وفق هذا النهج. ولتحديد عبء العمل، يُحسب متوسط عدد التقارير التي تستعرضها كل لجنة (في الفترة من ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٢ كبداية ثم على أساس كل فترة سابقة من أربع سنوات توجد بيانات متاحة عنها). وبافتراض معدل استعراض لا يقل عن ٢,٥ تقارير أسبوعيا في حساب تلك المتوسطات، يمكن الحصول على تقدير لعبء العمل المتعلق بتلك التقارير (يمثل هذا الرقم أحد الأهداف المتوخاة لتحقيق الكفاءة؛ وهو يستند إلى معيار الدورتين الذي تستخدمه هيئات المعاهدات في إجراء حوار مع إحدى الدول الأطراف وحساب الوقت الإضافي اللازم له، ثم تطبق إجراءات تعزيز الكفاءة في إعداد الحوار والملاحظات الختامية للجنة بعده). وبما أن الممارسة الحالية تقضي بتقديم التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل على حدة، فإن معدل الاستعراض المفترض لتلك التقارير يبلغ ٥ تقارير على الأقل.

ويُخصص في هذه العملية الحسابية وقت إضافي للاجتماعات التي تُعقد للنظر في الرسائل الواردة من أفراد استنادا إلى متوسط عدد الرسائل الواردة، كما تخصص فترة أخرى مدتها أسبوعان لكل لجنة لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة التي كُلفت بها. ومن أمثلة تلك الأنشطة، الجزآن الافتتاحي والختامي لكل دورة، والمسائل التنظيمية، وإقرار برامج العمل، والنظر في أساليب العمل، ومناقشة التقرير السنوي المقدم إلى الجمعية العامة واعتماده، وعقد اجتماعات غير رسمية مع الدول الأطراف (اجتماع واحد سنويا على الأقل)، وتخصيص أيام لإجراء مناقشات مواضيعية وعقد اجتماعات مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية أو ممثلي وكالات الأمم المتحدة.

وعلاوة على ذلك، يُدرج هامش إضافي لتجنب تراكمات جديدة في حال حدوث زيادة غير متوقعة في عدد التقارير الواردة (مثلا، نتيجة لتحسن قدرة الدول الأطراف على تقديم التقارير). ويُحدد هذا الهامش كمعدل أساسي لوقت اجتماعات إضافي قدره ٥ في المائة (ويحسب هذا المعدل استنادا إلى مجمل الوقت المخصص للنظر في التقارير)، غير أنه تم مؤقتا إدراج معدل وقت اجتماعات إضافي قدره ١٥ في المائة للفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٧ لمساعدة اللجان في معالجة كم التقارير المتراكم لديها حاليا. وتنص الفقرة ٢٦ من القرار أيضا على تخصيص الموارد المالية والبشرية الكافية لهيئات المعاهدات التي يتمثل الدور الرئيسي الذي كلفت به في القيام بزيارات ميدانية.

وتأتي الفقرة ٢٧ لتضفي طابع الاستدامة على النهج المحدد في الفقرة ٢٦، إذ تنص على إجراء استعراض كل سنتين يتم خلاله إعادة حساب وقت الاجتماعات المخصص

استنادا إلى البيانات الحديثة عن عبء عمل اللجان خلال فترة السنوات الأربع السابقة. وتنص الفقرة أيضا على ألا يُخفض عدد الأسابيع المخصص (عند اتخاذ القرار) على أساس دائم.

ولدعم هذا الاستعراض الذي يجرى كل سنتين، طُلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٤٠، أن يقدم تقريرا شاملا عن حالة نظام هيئات المعاهدات والتقدم الذي أحرزته تلك الهيئات في تحقيق كفاءة وفعالية أكبر في عملها. وينبغي أن تكون أي مراعاة فردية لهيئة بمفردها من هيئات المعاهدات جزءا من هذا التقرير وأن تحقق التوازن بين احتياجات النظام ككل. وينبغي أن يشمل هذا التقرير معلومات من قبيل المتأخرات المتراكمة الحالية والوضع التمويلي الراهن ومعدلات تقديم التقارير والتصديقات الإضافية والصكوك الجديدة (على سبيل المثال البروتوكولات الاختيارية) وأي تقلبات في استلام التقارير والرسائل الفردية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوفر معلومات عن أنشطة مفوضية حقوق الإنسان في مجال دعم بناء قدرات الدول الأعضاء. وينبغي أن يتم إصدار التقرير، ثم مناقشته لاحقا، قبل تقديم الميزانية العادية للمفوضية، من أجل توفير سياق لتقديمه من أجل نظام هيئات المعاهدات.

التدابير الرامية إلى تحسين كفاءة النظام وفعاليته

ينبغي فضلا عن ذلك اتخاذ التدابير التالية من أجل زيادة تحسين كفاءة وفعالية نظام هيئات المعاهدات:

- **الترتيبات التيسيرية المعقولة** – ينبغي للمفوضية أن تبذل الجهود اللازمة للامتثال للمعايير ذات الصلة بسهولة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى هيئات المعاهدات، وتيسير مشاركتهم الكاملة في عمل تلك الهيئات، سواء كانوا أعضاء فيها أم ممثلين عن الدول أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية أو الجهات المعنية الأخرى. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمفوضية أن توفر وسائل الراحة المعقولة لذوي الإعاقة من خبراء تلك الهيئات لضمان مشاركتهم على نحو تام وفعال.
- **الحد من عدد لغات العمل التي تستخدمها جميع هيئات المعاهدات** – ينبغي أن تحدد اللجنة لغات العمل المخصصة لهيئات المعاهدات، وينبغي أن تشمل تلك اللغات عددا أقصاه ثلاث من لغات العمل مع الأخذ في الاعتبار ألا يُنظر إلى هذه التدابير على أنها سابقة، وذلك بالنظر إلى الطابع الخاص لهيئات المعاهدات. ويمكن تخصيص لغة رابعة على أساس استثنائي. ويمكن إعادة النظر في هذه المسألة كل سنتين مع انتخاب خبراء جدد وعلى أساس احتياجاتهم اللغوية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا لن

يؤثر على الحوار مع دولة من الدول الأطراف، حيث ستظل تلك الدولة قادرة على التكلم بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة أثناء تحاورها مع إحدى الهيئات.

- **سفر خبراء هيئات المعاهدات** – ينبغي للمفوضية أن تحسن كفاءة الترتيب الحالي المتبع في سفر خبراء هيئات المعاهدات، وذلك طبقا للجزء سادسا من القرار ٦٧/٢٥٤. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يعاد النظر في معايير تحديد درجات السفر بالطائرة لخبراء الهيئات وأن تتم مواءمتها مع القواعد التي تحكم سفر موظفي الأمم المتحدة الذين تقل رتبهم عن رتبة الأمين العام المساعد، في حين ينبغي أن يستمر تقديم بدل الإقامة اليومي برتبة الأمين العام المساعد. غير أن الاتساق في توفير البدلات الموحدة في منظومة الأمم المتحدة لا يمكن أن يتحقق من خلال العملية الحكومية الدولية.

- **المرونة في تحديد الجدول الزمني** – ينبغي أن تتعهد المفوضية قائمة بأسماء الدول الأطراف التي تكون تقاريرها متراكمة وعلى استعداد للنظر، بعد إخطارها بوقت قصير (لا يقل عن ثلاثة أشهر)، في المشاركة في حوار تفاعلي مع الهيئة المعنية من هيئات المعاهدات على أساس تقاريرها المتراكمة. وإذا تعذر على دولة طرف أخرى استخدام وقتها المحدد، ينبغي بذل كل الجهود اللازمة لإدراج دولة طرف من تلك القائمة في الجدول الزمني بما يتيح الاستفادة من وقت اللجنة بأقصى قدر من الكفاءة.

٣١ – المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان ("مبادئ أديس أبابا التوجيهية")

وضع عدد من هيئات المعاهدات أدوات لضمان استقلال أعضائها وحيدتهم. وفي حين أن معظم الهيئات لديها أحكام في نظمها الداخلية من أجل تحقيق هذه الغاية، فقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجموعة مستقلة من المبادئ التوجيهية. ويشكل الوصول إلى هذا المستوى من الاستقلالية والحيدة شرطًا مسبقًا لتحقيق الهدف النهائي الخاص بنظام هيئات المعاهدات، وهو تزويد الدول الأطراف في سياق وفائها بالالتزامات التي تلقيها على عاتقها معاهدات حقوق الإنسان بتقييمات وتوجيهات تتوافر فيها أقصى درجات الموضوعية والجدارة بالاحترام.

وقد قام رؤساء هيئات المعاهدات بإعداد واعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة باستقلال أعضاء هيئات المعاهدات وحيادهم في اجتماعهم المعقود في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠١٢. وتشجع المبادئ التوجيهية على أن يكون هناك فهم ونهج متسقان لدى جميع هيئات

المعاهدات بشأن مسألة العضوية، بما في ذلك بشأن حالات تضارب المصالح المحتملة التي تؤثر على قيام الخبراء بأداء مهامهم.

الخلاصة

أكدت الدول الأعضاء في العملية الحكومية الدولية مجددا على أهمية استقلال أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان وحيادهم. وينبغي أن تحترم جميع الدول، وكذلك الجهات الأخرى المعنية في نظام هيئات المعاهدات والأمانة العامة، استقلال أعضاء هيئات المعاهدات احتراما كاملا وأن تتجنب أي عمل من شأنه التدخل في ممارسة مهامهم. ومع ذلك، ليس هناك اتفاق بين الدول الأعضاء حول الكيفية التي يمكن بها أن يتحقق هذا الاستقلال والحياد من خلال مجموعة من المبادئ التوجيهية أو عبر اختصاص العملية الحكومية الدولية باعتماد مبادئ توجيهية من هذا القبيل لهذه الهيئات.

وينبغي أن تجدد الدول، هي وجميع الجهات المعنية الأخرى في نظام هيئات المعاهدات، التزامها بالاحترام الكامل لاستقلال أعضاء الهيئات وبتجنب أي عمل من شأنه التدخل في ممارسة مهامهم. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن تشجيع هيئات المعاهدات على مواصلة دراسة مبادئ أديس أبابا التوجيهية واستعراضها.

ويمكن الاستعانة في هذا الاستعراض بأفضل الممارسات والدروس المستفادة من التجارب السابقة المماثلة، وينبغي أن تُلتمس فيه آراء الدول الأطراف والجهات المعنية الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تتسم العملية بالشفافية وأن تكون شاملة ومنفتحة أمام الجميع، مما يمكِّن كافة أعضاء هيئات المعاهدات من التأمل في عملية الصياغة والمشاركة فيها. ويمكن أن تعقد هذه المشاورات إلكترونيا ومن خلال المناقشات المركزة داخل اللجان.

٣٢ - تعزيز اجتماعات وتفاعل رؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف

يمكن أن يكون للحوار الفعال بين خبراء هيئات المعاهدات والدول الأطراف أثر إيجابي على أعمال الهيئات وأن يضمن المزيد من تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف وزيادة فهم هذه الدول لنظام هيئات المعاهدات. وقد أبرز ذلك في العملية الحكومية الدولية كل من الوفود وخبراء هيئات المعاهدات وجرى التأكيد عليه مرارا وتكرارا من خلال الحوار الفعال بينها.

الخلاصة

هناك حاجة إلى إضفاء الطابع الرسمي والمؤسسي على الاجتماع السنوي لرؤساء هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف. والهدف من ذلك هو كفالة إقامة حوار تفاعلي منفتح ورسمي يمكّن الدول الأطراف من إثارة جميع المسائل التي تشغل بالها بطريقة بناءة. ومن شأن ذلك أن يكمِّل المناقشة غير الرسمية السنوية التي تنظمها كل هيئة من تلك الهيئات مع الدول الأطراف.

وبالإضافة إلى ذلك، سيكون من المجدي عقد هذا الاجتماع على فترات منتظمة، كل ثلاث سنوات مثلاً، في نيويورك. وهذا من شأنه أن ييسر مساهمة رؤساء الهيئات في العمليات الهامة في نيويورك، مثل عملية الميزانية.

٣٣ - تيسير تواصل الدول الأطراف مع هيئات المعاهدات

جرت العادة على عقد معظم اجتماعات هيئات المعاهدات في جنيف. وفي الآونة الأخيرة، نقلت مفوضية حقوق الإنسان الدورات السنوية للجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من جنيف إلى نيويورك بسبب نقص الموارد. وكانت الموارد الإضافية اللازمة لإرسال موظفي المفوضية إلى نيويورك تمول في السابق من خارج الميزانية، وهو تمويل لم تعد المفوضية تتلقاه.

ويتضمن العديد من المعاهدات التي يقوم عليها عمل اللجان أحكاما تتعلق بمكان عقد اجتماعات تلك اللجان، ويشير العديد منها إلى مقر الأمم المتحدة، بينما يشير بعضها الآخر صراحة إلى نيويورك وجنيف.

الخلاصة

كان لانتقال الهيئات الأخيرة المتبقية من هيئات المعاهدات من نيويورك إلى جنيف مؤخرا تأثير على قدرة بعض الدول الأطراف على تقديم تقارير، بسبب عدم وجود تمثيل لها في جنيف. ونظرا إلى أن الحوار عنصر أساسي من عناصر عملية تقديم التقارير وتيسيرا لمشاركة جميع الدول الأطراف الكاملة في الحوار التفاعلي مع هيئات المعاهدات، ينبغي تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات لتيسير تواصل الدول الأطراف، ولا سيما الدول التي ليس لديها تمثيل في جنيف، مع هيئات المعاهدات. ويمكن أن يتم ذلك عبر زيادة الدعم الذي تقدمه مفوضية حقوق الإنسان إلى هذه الدول الأطراف.

٣٤ - تعدد اللغات

يتسم تعدد اللغات بأهمية خاصة بالنسبة إلى الأمم المتحدة باعتباره عنصراً أساسياً في التواصل المتناغم بين الشعوب. فهو يكفل، من خلال تشجيعه التسامح، مشاركة الجميع بشكل أكبر وبصورة فعالة في أعمال المنظمة، فضلا عن زيادة الفعالية وتحقيق نتائج أفضل والقيام بإسهام أكبر. واللغات الرسمية الست للأمم المتحدة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الخلاصة

شدد عدد من الوفود خلال العملية الحكومية الدولية على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، ولا سيما في الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومن المهم للغاية أن تتوافر لدى هيئات المعاهدات القدرة على العمل بأكثر من لغة. وبالمثل، لا يمكن التقليل من شأن أهمية قدرة الدول الأطراف على التواصل مع تلك الهيئات بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وبناء على ذلك، لم يُتفق على أي اقتراح يتنافى مع هذا المبدأ.